

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

قرر :**(١) مادة**

يستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الثانية :

يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير الإعلام

وزير الثقافة

وزير الإدارة المحلية .

وزير التعليم .

وزير الأوقاف .

وزير الصحة والسكان .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

أربعة من الشخصيات العامة من لهم خبرة في مجال السكان يختارهم رئيس المجلس لمدة ستين قابلة للتجديد .

مقرر المجلس .

. ويدعو المجلس لحضور جلساته من يرى من الوزراء والمسؤولين عند مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصهم

المادة الثالثة :

يتولى المجلس ما يلى .

١ - دراسة الموضوعات المتعلقة بالاتجاهات السكانية والعلاقة بين التطور السكاني والنمو الاقتصادي على ضوء الموارد المتاحة

٢ - دراسة الإجراءات والوسائل التي يمكن الاستعانة بها في ترشيد الاتجاهات السكانية بما يحقق مصلحة المجتمع والأسرة .

٣ - اقتراح أساليب حملات التوعية في مجال عمل المجلس ، وذلك عن طريق مراكز التثقيف الصحي وتدريب القادة الذين يوكل إليهم شئون التوعية الصحية في جميع الوحدات .

٤ - اقتراح وسائل الدعاية الخاصة بتنظيم الأسرة ، وإنتاج الأفلام السينمائية والتليفزيونية التي تبين أهمية تنظيم الأسرة وطرق التنظيم

٥ - دراسة الخطة العامة لتنظيم الأسرة واقتراح برامج زمنية محددة لتنفيذها وتحديد دور الجهات المعنية في هذا المجال .

٦ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتنظيم الأسرة والسائل السكانية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

- ٧ - اقتراح أساليب تنظيم وتنسيق التعاون بين الجهات المعنية التي تسهم في تنفيذ برامج تنظيم الأسرة ودعمها بالخبرة والمشورة والمعونات التي تساعدها في تحقيق أغراضها .
- ٨ - تبادل المعلومات والتقارير والبحوث مع المجالس والمؤسسات المعنية بالسكان في مختلف دول العالم .
- ٩ - دراسة واقتراح خطط التنمية البشرية المستقلة وعلاج المشكلات السكانية في إطار السياسة العامة للدولة .
- ١٠ - اقتراح السياسة السكانية التي تحقق أعلى معدل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي ، واقتراح تطوير السياسات القومية في هذا المجال
- ١١ - بحث دور الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وال العامة والخاصة لتنفيذ البرامج الزمنية للمشروعات السكانية والتنسيق بينها .
- ١٢ - دراسة أفضل السبل للاستفادة من اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في مجال الأسرة والسكان .
- ١٣ - وضع الهيكل التنظيمي للمجلس .
- ١٤ - قبول التبرعات والمنح التي تتفق مع أغراض المجلس .

المادة الرابعة :

يضع المجلس اللوائح الخاصة به ، وعلى الأحسن ما يتعلق منها بتشريع العاملين وللوائح المالية ، وذلك دون التقيد بأحكام اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الجهات الحكومية .

المادة الخامسة :

على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام تزويـد المجلس بما يطلـبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطـه .

المادة السابعة :

يكون للمجلس مقرر يتولـى إدارـة شئونـه ويـصدر بـتعيـينـه قـرارـ من رئـيسـ الجمهـوريـة وـذلكـ دونـ إـخلـالـ بـأـحـكـامـ قـرارـ رئـيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ

ويـتـولـىـ المـقرـرـ المـهامـ الآتـيـةـ :

- ١ - مراجـعةـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ وـالـتـقـارـيرـ وـالـاقـتراـحـاتـ التـىـ تـعـرـضـ عـلـىـ المـجـلسـ .
- ٢ - اقتـراحـ الهـيـكلـ التـنـظـيمـيـ لـلـمـجـلسـ .
- ٣ - اقتـراحـ اللـوـائـحـ المـنظـمةـ لـأـعـمـالـ المـجـلسـ وـعـلـىـ الـأـخـصـ ماـيـتـعلـقـ مـنـهاـ بـشـئـونـ الـعـامـلـينـ وـالـلـوـائـحـ الـمـالـيـةـ .

المادة الحادية عشرة :

يـكونـ لـلـمـجـلسـ أـمـانـةـ فـنيـةـ يـرـأسـهـ المـقرـرـ وـتـتـولـىـ المـهامـ الآتـيـةـ :

- ١ - بـحـثـ مـشـروـعـ الخـطـةـ الـقـومـيـةـ لـلـسـكـانـ وـبرـامـجـهاـ .
- ٢ - الـاتـصالـ بـالـجهـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ لـتـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـخـبـرـاتـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ السـكـانـيـةـ .
- ٣ - بـحـثـ الـمـوـضـوعـاتـ التـىـ يـحـيلـهـاـ إـلـيـهـاـ المـقرـرـ .

مـادـةـ (٢)ـ

يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

صـدرـ بـرـئـاسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٥ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١٤١٦ـ هـ

(الـموـافـقـ ١٦ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٩٦ـ مـ)ـ .

حسـنـىـ مـبـارـكـ